





« - التزامات جودة خدمات «Space Com» والتعويضات المالية أو التجارية التي تدفعها هذه الأخيرة في حالة الإخلال بالالتزامات المذكورة ؛

« - الغرامات التي يتحملها المستعمل في حالة التأخير في الأداء وشروط توقيف الخدمة، بعد الإنذار، في حالة عدم الأداء ؛

« - إجراءات الطعن التي يتتوفر عليها المستعمل في حالة ضرر يلحقه «Space Com» بسبب .....».

### «الباب الثالث

#### «المساهمة في المهام العامة

##### «المادة 12

#### «احترام البيئة

« يجب أن تقام البنى التحتية في دائرة احترام البيئة و القيمة الجمالية للأماكن و وفق الشروط الأقل ضررا بالنسبة للملك العام وللأموال الخاصة.

« و تتحمّل «Space Com» الأشغال المنجزة على الطريق العام و اللازمة لإقامة البنى التحتية المذكورة و يجب إنجاز هذه الأشغال وفق الأنظمة والمتطلبات التقنية المعمول بها في ما يخص الطرق.

##### «المادة 13

« المساهمة في البحث والتكوين وتوحيد المعايير في ميدان المواصلات «طبقا لأحكام القانون رقم 24.96 كما وقع تغييره و تتميمه، تساهمن «Space Com» سنويا في تمويل برامج البحث والتكوين و يحدد المبلغ السنوي لهذه المساهمة في :

« - نسبة (0,75%) من رقم معاملات «Space Com» برسم التكوين وتوحيد المعايير ؛

« - ونسبة (0,25%) من رقم معاملاتها برسم البحث. يتم تمويل هذه البرامج وإنجازها وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.»

##### «المادة 14

#### «المساهمة في مهام وتحملات الخدمة الأساسية

« تساهمن «Space Com» سنويا، في تمويل مهام الخدمة الأساسية في حدود 2% من رقم معاملاتها وذلك وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

##### «المادة 15 (تنسخ).

« يبرم في شأن الاتفاques المتعلقة بالإنشاء المشترك أو باقتسام المنشآت المشار إليها في هذا البند عقود تجارية و تقنية بين الأطراف المعنية، و ترسل هذه العقود إلى الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات مباشرة بعد توقيعها. و تفصل الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات في النزاعات المتعلقة بها.

(الباقي لا تغيير فيه).

##### «المادة 11

#### «شروط الاستغلال التجاري

##### «3.11 إشهار التعريفات

« ويجب أن تتجز نشرة إشهار التعريفات وفق الشروط التالية :

« - ترسل نسخة من النشرة إلى الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات ثلاثة (30) يوما على الأقل قبل ابتداء العمل بأي تغيير مرتقب. « ويجوز للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات أن تفرض على «Space Com» تغيير أي تعديل في تعريفة خدماتها «أو شروط بيعها متى تبين أن تلك التعديلات لا تحترم، على «الخصوص، قواعد المكافحة التزيفية و مبدأ توحيد التعريفات «الوطنية لخدمات المواصلات. كما يتعين تبريرها، بطلب من «الوكالة، بالنظر إلى عناصر الكلفة المتعلقة بها.

« - توضع نسخة من النشرة النهائية التي يمكن الإطلاع عليها «بحري، رهن إشارة العموم في كل وكالة تجارية أو نقطة بيع «تابعة لمقاول من الباطن مكلف بتسويق تلك الخدمات.

##### «4.11 مسك المحاسبة

« تلتزم «Space Com» بأحكام المادة 4 من المرسوم رقم 2.97.1026 (المشار إليه أعلاه فيما يتعلق بمسك محاسبتها التحليلية وتدقيقها).

##### «5.11

#### «6.11 التساوي في معاملة المستعملين

« ويجب أن تخضع نماذج العقود المقترحة من طرف «Space Com» على العموم لمراقبة الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات التي تتأكد من أن العقد يبين بوضوح ودقة، على الخصوص، العناصر التالية :

« - الخدمات المعروضة من قبل «Space Com» وأجال توفير الخدمات وطبيعة خدمات الصيانة ؛

« - المدة التعاقدية الدنيا لإبرام العقد وشروط تجديده ؛

**2.22** في حالة عدم إرسال «Space Com» المعلومات التي تتطلبها «النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل والتي يخضع لها بالخصوص الرابط البيني للشبكات العامة للمواصلات واستعمال الترددات الراديو كهربائية ومعدات المواصلات، فإنها تتعرض للعقوبات المنصوص عليها في المادة 29 المكررة من القانون رقم 24.96 المشار «إله أعلاه».

**3.22** ولا تخول أية عقوبة من العقوبات المتخذة قانوناً بموجب هذه المادة أي حق في التعويض لفائدة «Space Com».. (الماقب، لا يغير فيه).

مرسوم رقم 2.05.1459 صادر في 22 من ربيع الأول 1427  
«GULFSAT» بتأيير دفتر تحملات شركة (21 أبريل 2006)

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد والمواصلات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.162 بتاريخ 2 ربيع الآخر 1418 (أغسطس 1997)، كما وقع تغييره وتنقيمه:

وعلى المرسوم رقم 2.97.1024 الصادر في 27 من شوال 1418  
بتحديد قائمة الخدمات ذات القيمة المضافة؛  
في تاريخ 25 فبراير 1998)

وعلى المرسوم رقم 2.97.1025 الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) المتعلق بالربط البيني لشبكات المواصلات كما وقع تغييره وتمديمه؟

وعلى المرسوم رقم 2.97.1026 الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) المتعلق بالشروط العامة لاستغلال الشبكات العامة للمواصلات كما وقع تغييره وتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.97.1027 صادر في 27 من شوال 1418 (25) فبراير 1998 المتعلق بشروط توفير شبكة مفتوحة للمواصلات :

وعلى المرسوم رقم 2.00.809 الصادر في 6 ذي القعدة 1421 (31 يناير 2001) بمنح شركة «GulfSat Maghreb» ترخيصا لإقامة واستغلال شبكة عامة للاتصالات بواسطة الأقمار الصناعية من نوع «VSAT».

وعلى المرسوم رقم 2.97.813 الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) لتطبيق أحكام القانون رقم 24.96 المتعلقة بالبريد والمواصلات فيما يخص الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.532 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2) يوليولو 2004 بتفويض الاختصاصات والسلط إلى السيد رشيد الطالبي العلمي، الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية وال العامة :

باب الخامس

Space Com مسؤولة

الملاءة 21

«الإخبار والمراقبة»

..... «الله أعلاه.....»

**4.21** «Space Com» حسب النحو والأجال المحددة بمقتضى  
النصوص التشريعية والتتنظيمية الجاري بها العمل وبموجب دفتر التحملات

مرسوم رقم 2.05.1459 صادر في 22 من ربيع الأول 1427  
«GULFSAT» بتعديل دفتر تحملات شركة MAGHREB

الوزير الأول،  
بناء على القانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد والمواصلات الصادر  
بتتفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.162 بتاريخ 2 ربيع الآخر 1418  
(7 أغسطس 1997)، كما وقع تغييره وتنميمه؛  
وعلى المرسوم رقم 2.97.1024 الصادر في 27 من شوال 1418  
(25 فبراير 1998) بتحديد قائمة الخدمات ذات القيمة المضافة؛  
وعلى المرسوم رقم 2.97.1025 الصادر في 27 من شوال 1418  
(25 فبراير 1998) المتعلق بالربط البيني لشبكات المواصلات كما وقع  
تغييره وتنميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1026 الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) المتعلق بالشروط العامة لاستغلال الشبكات العامة للمواصلات كما وقع تغييره وتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.97.1027 صادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) المتعلق بشروط توفير شبكة مفتوحة للمواصلات :

وعلى المرسوم رقم 2.00.809 الصادر في 6 ذي القعدة 1421 (31 يناير 2001) يمنه شركته **GulfSat Maghreb** « تختص لاقامة (الباقي لا تغير فيه). »

واستغلال شبكة عامة للاتصالات بواسطة الأقمار الصناعية من نوع «VSAT»؛ وعلى المرسوم رقم 2.97.813 الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) لتطبيق أحكام القانون رقم 24.96 المتعلقة بالبريد والمواصلات فيما يخص الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات؛ وعلى المرسوم رقم 2.04.532 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) بتفويض الاختصاصات والسلط إلى السيد رشيد الطالبي العلمي، الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية وال العامة؛

«المادة 22 عدم احترام الشروط القانونية والتنظيمية للترخيص ولدفتر التحملات» في حالة عدم تنفيذ «Space Com» لالتزاماتها المتعلقة بإقامة واستغلال شبكتها والمفروضة عليها بحكم النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل وبموجب دفتر التحملات هذا، فإنها تتعرض للعقوبات المنصوص عليها في المادتين 30 و 31 من القانون رقم 24.96 المشار إليه أعلاه، دون المساس بحق المتابعة الجنائية عند الاقتضاء.